- الحديث الثامن : قال عليه السلام : .

- " لا يجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى " .

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب عما نهى النبي صلى ا عليه وسلّم عنه من الأضاحي فقال : قام فينا رسول ا صلى ا عليه وسلّم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال : أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقى انتهى . وقال الترمذي : العجفاء عوض : الكسير وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " ومن طريق أحمد رواه الحاكم في " المستدرك - في الحج " ورواه مالك في " الموطأ " عن عمرو بن االحارث عن عبيد ا بن فيروز عن البراء . وقال : العجفاء وأخرجه الحاكم أيضا (2) عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بمثله وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد ا عن عبيد بن فيروز عن البراء وهو مما أخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد انتهى كلامه . قال الذهبي في " مختصره " : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد انتهى . قلت : وعلى الحاكم ههنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم وإنما رواه أصحاب السنن والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ثم جرحه .

_____ .

(1) عند الترمذي في " الأضاحي - في باب ما لا يجوز من الأضاحي " ص 194 - ج 1 ، وعند أبي داود في " باب ما يكره من الضحايا " ص 31 - ج 2 ، وفيه : - الكبيرة التي لا تنقى - بدل الكسير وعند النسائي في " الضحايا - في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء " ص 202 - ج 2 ، وفي رواية عنده - والكسير التي لا تنقى - وعند مالك في " الموطأ - في باب ما ينهى عنه من الضحايا " ص 187 ، وفي " المستدرك في الحج " ص 468 - ج 1 ، وفيه : الكسير التي لا تنقى وفي " الأضاحي " ص 223 - ج 4 ، وفيه : العجفاء التي لا تنقى .

(2) في " المستدرك في الأضاحي " ص 223 - ج 4